

81- هل ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتسوق عند الوضوء وعند الصلاة ؟ | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

السؤال هو الثالث عن السوак هل هو قبل الصلاة او قبل الوضوء او قبلهما؟ ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تسوق عند فقال في حديث ابي هريرة الذي في الصحيحين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء. هذا ثبت في الصحيحين. وعلق البخاري حديث ابي هريرة لولا ان 00:00:00

الذى في الصحيحين لولا ان اشق على امتي لامرت بالسواك عند كل صلاة. هذا في البخاري ومسلم من حديث ابي زناد عن ابي هريرة. وجاء عند البخاري معلقا من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه كما قال لولا ان اشق على امتي لامرتكم بالسواك ايضا عند كل وضوء. اذا يشرع السواك عند الصلاة ويشرع السواك عند 00:00:20

الوضوء. اما الصلاة فقد ثبت في الصحيحين متصلا مرفوعا وسلم من حديث هريرة. واما الوضوء ثبت عند آن جاء عند البخاري معلقا بأسناد صحيح وقد اعله بعضا من الصحيح انه محفوظ وان من مواضع السواك هو عند الوضوء. فاذا اردت ان تتوضأ فانك تتسوق واذا اردت ان تصلي ايضا فانك 00:00:39

تسوق وقد جاء في حديث عائشة وان كان بأسناده ضعف ان صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك. احسن الله اليكم 00:00:59